

طلال الخيرية

TALAL FOUNDATION

سياسة الملكية الفكرية
مؤسسة الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود الخيرية

إعداد / الإدارة التنفيذية

مايو / ٢٠٢٣م

Kingdom of Saudi Arabia

Riyadh, Ar Rafiah Dist.

No. 966114420888

Building No. 8360 | Secondary No. 4694 | P.O. Box. 12751

Website: Talalfoundation.sa



المملكة العربية السعودية

الرياض، حي الرفيعة

هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٤٢٠٨٨٨

رقم المبنى: ٨٣٦٠ | الرقم الفرعي: ٤٦٩٤ | الرمز البريدي: ١٢٧٥١

الموقع الإلكتروني: طلال الخيرية

طلال الخيرية

TALAL FOUNDATION

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



أولاً: مقدمة:

تعد سياسة الملكية الفكرية المؤسسية شرطاً مسبقاً لإقامة تعاون ناجح بين المؤسسات الخيرية وشركائها. وعليه، فإن مؤسسة الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود الخيرية تنظر إلى سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع بوصفها وثيقة رسمية تعالج ما يلي:

- الملكية الفكرية والحق في استخدامها.
- إجراءات تحديد الملكية الفكرية وتقييمها وحمايتها وإدارتها.
- إجراءات التعاون مع الغير في مختلف المشاريع.
- آليات لضمان احترام حقوق الغير في الملكية الفكرية.

ثانياً: مبادئ هذه السياسة:

- 1- ألا تتعارض هذه السياسة مع الأنظمة واللوائح المطبقة في المملكة العربية السعودية.
- 2- ألا تتعارض هذه السياسة مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة عضواً فيها.
- 3- مراعاة واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى.
- 4- السعى إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها.
- 5- السعى إلى دعم الابتكار والتمكين وعدم استغلال الابتكارات لمصالح شخصية.

ثالثاً: التعريفات:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية أينما وردت في هذه السياسة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- 1- **الملكية الفكرية:** هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر اختراعات، حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الأسماء التجارية، الأصناف النباتية، الأسرار التجارية وغيرها.
- 2- **الاستغلال التجاري:** هو الانتفاع من الحقوق الاستثنائية المملوكة للأصول غير الملموسة في التجارة والصناعة والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر على سبيل المثال (لا الحصر: براءات الاختراع، التصميم الصناعية...إلى آخره..)
- 3- **السياسة:** هي المبادئ والإجراءات والتعليمات المنظمة التي تتبناها الجهة في التعامل مع الملكية الفكرية.
- 4- **إدارة الملكية الفكرية:** مجموعة من الإجراءات والخطوات الإدارية التي تتم من قبل المؤسسة لإدارة وتنظيم الملكية الفكرية.
- 5- **براءة اختراع:** وثيقة تمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة.
- 6- **المصنف:** يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني.
- 7- **المؤلف:** الشخص الذي ابتكر المصنف.
- 8- **حقوق المؤلف:** مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.



٩- **العلامة التجارية:** كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أى إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.

النماذج الصناعية: تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضاف على أى منتج صناعى أو منتج من الحروف مظهراً خاصاً، يكون لجرد غرض وظيفى أو تقنى، ويدخل فى ذلك تصميمات المنسوجات.

الأسرار العملية: هى أى معلومة اتسمت بما يلى:

- ١- إذا كانت غير معروفة عادة فى صورتها النهائية، أو فى أى من مكوناتها الدقيقة وكان من الصعب الحصول عليها فى وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات.
- ٢- إذا كانت ذات قيمة تجارية حقيقية أو محتملة نظراً لكونها سرية.
- ٣- إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة تتناسب مع طبيعتها والظروف المحيطة بها للحفاظ على سريتها.

١٠- **الترخيص غير الحصرى:** ترخيص يمنح المرخص له الحق فى استغلال حقوق الملكية الفكرية ويسمح للمرخص من إعطاء ذات الحقوق لآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

١١- **الترخيص الحصرى:** ترخيص يمنح المرخص له الحق فى استغلال حقوق الملكية الفكرية ويمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق لآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

ثالثاً: أهداف السياسة:

- ١- دعم وتمكين الابتكار وإبداع الاقتصاد البنى على الملكية الفكرية.
- ٢- التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.
- ٣- حماية حقوق الملكية الفكرية للجهة وموظفيها وعملائها.
- ٤- تجنب التعديات غير المتعمدة على حقوق الملكية الفكرية للآخرين.

رابعاً: نطاق السياسة:

تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر: براءات اختراع، حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، الأصناف النباتية الجديدة، التصميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات التجارية غير المُفصح عنها وأى مواضيع أخرى ذات العلاقة والتي قد تدخل ضمن مواضيع الملكية الفكرية. وجميع الأطراف الذين تحكمهم السياسة كمنسوبيها ومستشاريها ومتعاقدتها وأى طرف ذو علاقة تحدده الجهة.



خامساً: مسؤولية تطبيق السياسة:

- ١- تعد المؤسسة النماذج اللازمة للإفصاح سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو ورقية وتتولى شرحها بشكل واضح للمفصح بحيث يمكنه من تعبئتها.
- ٢- يلتزم الموظفون بالإفصاح الكامل خلال المدة التي تحددها المؤسسة عن الملكية الفكرية الناتجة وفقاً لهذه السياسة للمكتب أو من يمثله وذلك بصورة واضحة وصريحة مما يجعلها مفهومة للجهة المفصح لها.
- ٣- تتولى المؤسسة حفظ وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها والمحافظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها.

سادساً: تقييم الملكية الفكرية المفصح عنها:

- ١- تلتزم المؤسسة بتقييم الملكية الفكرية المفصح عنها بطريقة مهنية متعارف عليها في هذا المجال خلال مدة يحددها المكتب.
- ٢- تلتزم المؤسسة بإشعار المفصح بنتيجة التقييم وأجراء المتخذ بشأنه.
- ٣- في حال اتفق الطرفين على نتيجة التقييم يتولى المكتب إكمال إجراءات اللازمة وفق هذه السياسة.

سابعاً: إجراءات تملك حقوق الملكية الفكرية:

أ. براءات الاختراع:

للجهة اتخاذ ما تراه مناسباً من الخيارات التالية وفقاً لأهدافها الاستراتيجية:

- ١- تكون ملكية وثيقة الحماية مشتركة بين الطرفين.
- ٢- تمتلك الجهة ما يتوصل إليه أحد منسوبيها مع أحقية العامل بالحصول على تعويض مناسب، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة السادسة من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطة للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.
- ٣- يمتلك العامل وثيقة الحماية للملكية الفكرية التي توصل إليها، مع أحقية الجهة التي يعمل لديها بالحصول على ترخيص مقابل التنازل عنها.

ب. العلامات التجارية:

تعد العلامة التجارية التي تم إنتاجها داخل الجهة، أو أي علامة تجارية تتعلق بالمنتجات أو الخدمات المقدمة من الجهة ملكاً خالصاً لها.

ج. حقوق المؤلف:

- ١- تكون ملكية المصنفات الأدبية لمن قام بتأليفها إذا كان ذلك ليس من صميم عمله، ولما تم تأليفه باستخدام موارد الجهة التي يعمل بها.
- ٢- تكون ملكية المصنفات الأدبية للجهة إذا كانت من صميم عمل من قام بتأليفها أو تم التوصل إليها باستخدام موارد الجهة.



- ٣- تعد المصنفات الأدبية المعدة للأغراض الأكاديمية ملكاً للجهة التي يعمل المؤلف لديها.
- ٤- للجهة الحق في التنازل عن أى مصنف أدبي لمن توصل إليه.
- ٥- تعد الحقوق المعنوية حقاً أصيلاً لمن قام بتأليف المصنف الأدبي ولا يمكن التنازل عنها بأي حال من الأحوال.

ثامناً: الإجراءات العامة لتسجيل الملكية الفكرية:

أ. براءات الاختراع:

- ١- تسعى الجهة إلى تقييم الفكرة ومعرفة قابليتها لأن تكون براءة اختراع.
- ٢- تسعى الجهة إلى تسجيل براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية أولاً للاستفادة من حق الأولوية.
- ٣- تتولى الجهة دفع رسوم التسجيل لطلبات براءات الاختراع التي تملكها، وفي حالة وجود طرف آخر هو صاحب الحق في طلب براءة الاختراع فإنه يتولى دفع الرسوم المقررة.
- والجهات المخولة بتسجيل براءات الاختراع ومنح وثيقة الحماية هي:
 - ١- الهيئة السعودية للملكية الفكرية هي الجهة الحكومية الرسمية المخولة باستقبال وتسجيل جميع طلبات الحماية للملكية الفكرية في الأنظمة الوطنية ذات العلاقة.
 - ٢- مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون الخليجي هو الجهة المخولة باستقبال وتسجيل طلبات براءات الاختراع وفقاً لنظام براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (نظام إقليمي).

ب. العلامات التجارية:

- ١- تسعى الجهة إلى تسجيل علاماتها التجارية المرتبطة بمنتجاتها وخدماتها وذلك وفقاً لأماكن استغلال تلك المنتجات والخدمات، وعلى الجهة التأكد من عدم وجود علامة تجارية أخرى مشابهة لها في الدولة المراد استغلال بها.
- ٢- تتولى الجهة متابعة دفع رسوم التسجيل والإجراءات الأخرى المرتبطة بعملية التسجيل.

ج. حقوق المؤلف:

- ١- لا يتطلب تسجيل حقوق المؤلف في أى بلد عضو لاتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ويعد تاريخ النشر للمصنف هو تاريخ بدأ الحماية للمصنفات الأدبية.
- ٢- تسعى الجهة إلى تسجيل حقوق المؤلف داخل البلد متى ما كان ممكناً وذلك لتوثيق النشر وفق الأنظمة التي تسمح بذلك.
- ٣- يجوز تسجيل برامج الحاسب الآلي والتصاميم المعمارية لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ويعد هذا التسجيل اختيارياً.



تاسعاً: سياسة تسوية النزاعات:

في حال وجود أى نزاع بين صاحب حق الملكية الفكرية والجهة وفقاً لأحكام هذه السياسة فيتم حل هذه النزاعات ودياً بين الطرفين، وفي حال لم يتم تسوية هذا النزاع يجوز لأى من الطرفين اللجوء إلى الوساطة أو الرفع للجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.

علماً أن جميع أنظمة الملكية الفكرية في المملكة تشتمل على مواد خاصة بإجراءات التقاضى وإنفاذ الحقوق والاعتراضات على قرارات الجهات المانحة لوثائق الحماية وتعرف حالات التعدى بأنها أى إجراء يقوم به المتعدى من أعمال الاستغلال المنصوص عليها نظاماً دون موافقة كتابية من قبل مالك الحق. حيث يختص القضاء العام ضمن الدوائر التجارية بالنظر فى الدعاوى المدنية والجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ونظام براءات الاختراع والأصناف النباتية والتصاميم الصناعية والتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، وقد كفلت الأنظمة الحق بالتظلم على قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الإدارية فى ديوان المظالم، وكذلك فى دعاوى طلب شطب العلامات التجارية.

عاشراً: اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة:

تعتمد هذه السياسة وأى تعديل لاحق عليها من مجلس الأمناء فى المؤسسة، ويعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع العاملين فى المؤسسة المعنيين، ويسرى العمل بأى تعديل لاحق ابتداءً من تاريخ ذلك التعديل.

اعتمد مجلس الأمناء سياسة الملكية الفكرية بقرار رقم (٢٣/٢/١١) وتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧م

